الأمم المتحدة

A/HRC/33/4

Distr.: General

1 July 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*** تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

سورينام

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض9

ثانياً-استنتاجات و/أو توصيات19

المرفق

تشكيلة الوفد32

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستُعرضت الحالة في سورينام في الجلسة الأولى المعقودة في 2 أيار/مايو 2016. وترأست وفد سورينام وزيرة العدل والشرطة، جنيفر فان ديجك - سيلوس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسورينام في جلسته الثامنة المعقودة في 6 أيار/مايو 2016.

٢-وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سورينام: باراغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والفلبين.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سورينام:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/25/SUR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/25/SUR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/25/SUR/3).

٤-وأحيلت إلى سورينام، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وبلجيكا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-قال الوفد إن الالتزام بتقديم تقارير في إطار نظام هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل يتيح فرصة لتقييم ما تحقق من إنجازات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك لمواجهة ما تبقى من تحديات ومعوقات. وستواصل سورينام التعاون مع هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى في سعيها إلى ضمان احترام حقوق وحريات الجميع على أراضي سورينام.

٦-وقد أُعدّ التقرير الوطني المقدم في إطار الجولة الثانية من الاستعراض بالتشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٧-وقد أولت سورينام عنايتها، بعد استعراض الحالة فيها عام 2011، لبحث التوصيات الـ 91 التي تلقتها، ولا سيما التوصيات الـ 65 التي أيدتها.

٨-وفي السنوات الخمس الماضية، بات سد ثغرات اللامساواة يمثل أولوية قصوى بالنسبة لرئيس سورينام. ومن هذا المنطلق، ركزت سورينام على تحسين التعليم والصحة والظروف الاجتماعية - الاقتصادية.

٩-واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2012، أصبح بإمكان جميع الأطفال الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ برنامج للتأمين الطبي الشامل، يشمل توفير التأمين الصحي للمسنين والأطفال دون 16 سنة دون مقابل. وعلاوة على ذلك، اعتمدت تشريعات تقر حداً أدنى للأجور على المستوى الوطني ومعاشاً تقاعدياً أساسياً حكومياً يمنح لجميع العمال.

١٠-وتطرق الوفد بعد ذلك إلى بعض الأسئلة التي أعدتها سلفاً بلجيكا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا.

١١-وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، فإن مشروع القانون المدني قد قدم بالفعل إلى الجمعية الوطنية للموافقة عليه.

١٢-أما فيما يتعلق بمنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر في القطاع الخاص، فقد أضيف بند بهذا الشأن إلى مشروع القانون المدني. وتتراوح فترة هذه الإجازة بين 12 و14 أسبوعاً، ولا تقل الفترة المدفوعة الأجر عن 12 أسبوعاً كحد أدنى. وفي القطاع العام، ينظم كل اتفاق جماعي مسألة إجازة الأمومة. أما خيار إجازة الأبوة فسيناقش مع الجهات صاحبة المصلحة.

١٣-والاستقرار الوظيفي مكفول للمرأة الحامل. إذ يحظر القانون فصل المرأة العاملة بسبب حملها. ولا يُمَيِّز بين الرجل والمرأة في الأجور.

١٤-ويحرز المكتب المعني بالسياسات المتعلقة بالمرأة والطفل التابع لوزارة العدل والشرطة تقدماً في مجال إذكاء الوعي العام بشأن مساواة المرأة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.

١٥-وفيما يتعلق بتنفيذ قانون عام 2009 المتعلق بمكافحة العنف المنزلي، جرت تهيئة نص القانون وتوزيعه على الجهات صاحبة المصلحة، وأُعد كتيب إعلامي. ودُرِّب الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في مؤسسة "أوقفوا العنف ضد المرأة" ليكونوا قادرين على تقديم خدمة الإرشاد النفسي لمرتكبي أعمال العنف هذه.

١٦-وعلاوة على ذلك، زار سورينام وفد من بلدان منطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتتشاطر هذه البلدان خبراتها في مجال تنفيذ "الشراكة من أجل السلام"، وهو برنامج لتقديم خدمة الإرشاد لمرتكبي العنف المنزلي.

١٧-وتعقد أنشطة التوعية سنوياً بشأن التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي.

١٨-وقد صاغت وزارة التربية والعلوم والثقافة مشروع قانون التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي، وستقدمه لمجلس الوزراء في أيار/مايو 2016. وتقتضي الإجراءات الدستورية إرسال مشروع القانون إلى مجلس الدولة للتعليق عليه. وبعدما يعطي مجلس الدولة الموافقة الأولية، يمكن للرئاسة تقديم مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية.

١٩-ويعاقب القانون على ممارسة العقوبة البدنية بجميع أشكالها عملاً بأحكام المواد من 360 إلى 363 من قانون العقوبات. ويضطلع مكتب المساعدة القانونية في وزارة العدل والشرطة بدور نشط في التوعية بجميع أشكال العقوبة البدنية، بما في ذلك التوعية بحظرها والمعاقبة عليها بموجب القانون.

٢٠-وفي بداية كل سنة دراسية، تصدر وزارة التعليم والعلوم والثقافة تعليمات محددة موجهة إلى المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، بشأن حظر تطبيق العقوبة البدنية في المدارس. وفي حالة انتهاك هذه القواعد، يجوز فصل الطرف المخطئ أو معاقبته عملاً بالمادة 61 من قانون تنظيم الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية.

٢١-وتتضمن السياسة الشاملة للأطفال والمراهقين (2012- 2016) جوانب تُشدد بشكل خاص على مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتعكف فرقة العمل الرئاسية المعنية بالسياسة العامة للأطفال والمراهقين حالياً على تحديث الأولويات لخطة العمل الجديدة.

٢٢-ومعظم أسوأ أشكال عمل الأطفال له طابع جزائي، وتعدُّ وزارة العدل والشرطة السلطة المختصة المسؤولة عن معالجة هذه المسألة.

٢٣-وتشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي: الاستعباد والاتجار وإسار الدين وسائر أشكال العمل الجبري؛ والتجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح؛ وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والأنشطة غير المشروعة، من قبيل الأنشطة المتصلة بالمخدرات (بيع المخدرات وإنتاجها بواسطة الأطفال)؛ والأعمال الخطرة.

٢٤-ومن الإجراءات التشريعية المتخذة ما يلي: المرسوم المتعلق بمزاولة اليافعين للأعمال الخطرة، وهو ينظم عمل الأحداث ويتضمن قائمة بالأعمال الخطرة؛ والأحكام المنقحة بشأن الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، وتتضمن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال التي لها طابع جزائي، وهي المادة 293 (استغلال الأطفال في المواد الإباحية) والمادة 303(أ) (بغاء الأحداث) والمادة 311 (التنازل عن الأطفال لاستغلالهم في أنشطة من قبيل التسول والأعمال الخطرة أو في العروض الفنية الخطرة).

٢٥-وقد صدقت سورينام على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2012.

٢٦-ونفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان أيضاً أنشطة تحضيرية لإقامة ملاجئ، بما في ذلك ملاجئ لإيواء الأطفال ضحايا الاتجار.

٢٧-وفي عام 2016، سيودع صكاً التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢٨-ويمثل إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات خطوة أولى تمهد للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد حدد الإطار الزمني لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2016.

٢٩-أما فيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فقد زار البلد المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الشعوب الأصلية من أجل تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب حكومة سورينام. وتنوه سورينام بمساهمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد حظوا بفرصة إرسال بعثات إلى سورينام بالتشاور مع الحكومة.

٣٠-وسورينام ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة. واستناداً إلى مبدأ المساواة، الذي يقضي بأحقية كل من يعيش على أراضي سورينام في الحصول على الحماية المكفولة للأشخاص والممتلكات على قدم المساواة، لا تمارس سورينام التمييز على أساس المولد، أو نوع الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الانتماء الديني، أو التعليم، أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي، أو أي وضع آخر ((الفقرة الفرعية 2 من المادة 8 من دستور سورينام).

٣١-وبالنظر إلى وجود مجتمع متعدد الثقافات، فإن موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني يستدعي إجراء عملية تشاور واسعة النطاق على الصعيد الوطني، تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ستباشر وزارة العدل والشرطة هذه العملية في تموز/يوليه 2016، وستبدأ بالمنظمات الدينية.

٣٢-ومع تعديل قانون العقوبات، الذي دخل حيز النفاذ في 13 نيسان/أبريل 2015، تكون سورينام قد خطت خطوة إضافية تمهد لتوفير الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٣-وينطبق تعريف التمييز المنصوص عليه في المادة 126(أ) من قانون العقوبات على الجميع، مع مراعاة مبدأ المساواة.

٣٤-والتشهير بالأشخاص بسبب التفضيل الجنسي مجرم في المادتين 175 و176 من قانون العقوبات. ويُجرَّم التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف (المادة 175(أ))، والتشهير عن طريق النشر (المادة 176)، وتأييد الأفعال التمييزية.

٣٥-وتنص المادة 500(أ) من قانون العقوبات على تجريم التمييز في المهنة، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي.

٣٦-ولا توجد اختلافات في اللوائح والتشريعات المتعلقة بالفرص المتاحة أمام مختلف المنظمات للقيام بأنشطة في سورينام.

٣٧-ويمكن للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن يطلبوا الإذن بممارسة أنشطة وفقاً لنفس الشروط القانونية التي تسري على سائر المنظمات والكيانات القانونية في سورينام. ويظل مبدأ المساواة سارياً عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية، مثل الحق في حرية الفكر والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد جرت العادة على أن تنفذ منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الأنشطة العامة بحماية من الشرطة وتحت إشرافها.

٣٨-وتؤيد سورينام تماماً مبدأي الديمقراطية واحترام سيادة القانون. ومراعاة من الحكومة لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنها واثقة من قدرة الجهاز القضائي على مساءلة مرتكبي الجرائم.

٣٩-وقد عدل قانون العفو المؤرخ 19 آب/أغسطس 1992 بناء على مبادرة من عدد من المشرعين، وفقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 8 من الدستور.

٤٠-وعقدت مناقشات في البرلمان بشأن مبادرتهم عند تقديم مشروع النص التشريعي هذا، واعتمد البرلمان التعديل وفقاً لنظامه الداخلي. وفي ظل الفصل بين السلطات، لا تستطيع الحكومة (السلطة التنفيذية) أن تملي شيئاً على البرلمان (السلطة التشريعية).

٤١-وقبل اعتماد قانون العفو في 5 نيسان/أبريل 2012، اعتمد المشرع قانونين مماثلين. واعتمد قانون العفو لعام 2012 من أجل حذف وجوه التمييز التي كان ينطوي عليها قانون العفو لعام 1992. إذ كان هذا الأخير يتناول، بشكل صريح، جميع الجرائم الجنائية المرتكبة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 1985 إلى 19 آب/أغسطس 1992 دون غيرها.

٤٢-وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا التعديل لا يعدو أن يكون توسيعاً نوعياً لقانون العفو السابق المؤرخ 19 آب/أغسطس 1992.

٤٣-وينطوي إدراج دعوة صريحة إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة على تحسين نوعي لقانون 1992، لأن القانون في السابق لم يكن يدعو إلى اتخاذ إجراء يرمي إلى التماس الحقيقة وتحقيق المصالحة فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم التي يتناولها.

٤٤-أما فيما يتعلق بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، فقد وافق مجلس الوزراء بالفعل على مشروع التشريع المتعلق بتعديلات كمبالا وقُدِّم المشروع إلى مجلس الدولة. وستقدم مشاريع القوانين إلى الجمعية الوطنية بعدما يعطي مجلس الدولة موافقته.

٤٥-واتخذت سورينام العديد من الخطوات فيما يتعلق بمشكلة التلوث بالزئبق في البلد. وتمثلت آخر هذه الخطوات في استحداث برنامج تنظيم قطاع الذهب في وزارة الموارد الطبيعية. وبادر المعهد الوطني لشؤون البيئة والتنمية في سورينام، بوصفه المعهد التقني في وزارة الشؤون الداخلية، في عام 2013، إلى إجراء تقييم قانوني ومؤسسي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وأفضى هذا التقييم إلى وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، وبدأت الحكومة في إجراءات التصديق عليها.

٤٦-وتعد الخطوة التي تقدم ذكرها أول خطوة ملموسة لضمان منع ومعالجة الآثار الناجمة عن التلوث بالزئبق، في جملة آثار أخرى، على أراضي الشعوب الأصلية.

٤٧-ويمثل تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق القطاع الذي يستخدم فيه الزئبق، وهو أيضاً أكبر مصدر للتلوث بالزئبق في البلد.

٤٨-ومن المبادرات الأخرى مبادرة تعاون الحكومة، من خلال بعض مؤسساتها، مع منظمات غير حكومية وجامعة البلد، في إطار الشراكة من أجل تعدين خال من الزئبق، وترمي هذه الشراكة إلى تشجيع الإنهاء التدريجي لاستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق عن طريق تعزيز استخدام التقنيات الخالية من الزئبق والتوعية.

٤٩-أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضيتيْ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ ، □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□ ، فإن الإرادة السياسية متوفرة لاتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

٥٠-بيد أن نطاق وطبيعة الأحكام يضطر الدولة إلى توخي الحذر بقدر ما. فالدولة تريد أن تنفذ الأحكام بأقصى قدر ممكن من المسؤولية، مع الحرص على تولي زمام الأمر، بصفة عامة، في هذه العملية التي أقدمت عليها كأمة.

٥١-وهذا الحذر مطلوب من الدولة لأن من الواضح أن مجتمعات الشعوب الأصلية والقبلية لم تتوصل حتى الآن إلى اتفاق مشترك بشأن بعض الجوانب الرئيسية في الأحكام.

٥٢-ولا ريب أن هذا التباين في المواقف يبدو جلياً فيما يتعلق بالاتفاق على خريطة قابلة للتنفيذ بشأن استغلال تلك المجتمعات للأرض. وهناك يكمن التعقيد الذي يمنع شروع الدولة في اتخاذ إجراءات محددة لتعيين وترسيم الحدود.

٥٣-أما الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ فقد نفذ بالكامل تقريباً. وتتناول الأجزاء التي لا يزال يتعين تنفيذها من الحكم ترسيم حدود الأراضي، وهي ستنفذ بالتزامن مع تنفيذ الحكم الصادر في قضية □□□ □□□□□□□□ .

٥٤-وفي قضية □□□□□□□ ، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد عرَّفت خطأً قرية مويوانا باعتبارها ملكاً لقبائل المارون (مجتمعات قبلية)، في حين أن ملكية تلك الأراضي تعود للسكان الأصليين. وهناك اعتراضات أعربت عنها الشعوب الأصلية في هذا الصدد.

٥٥-وبالإضافة إلى ذلك، تطبق الشركات المتعددة الجنسيات والشركات المحلية الكبرى بالفعل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، في الممارسة العملية، إذ يتعين عليها أن تتشاور مع السكان المحليين من الشعوب الأصلية والمجتمعات القبلية.

٥٦-ففي ساراكريك على سبيل المثال، اضطلعت الحكومة بدور الوسيط في اتفاق بين شعب ساراماكا ومُلاَّك الصَّنادل.

٥٧-وتوسطت الحكومة أيضاً في اتفاق بين شركة إيامغولد وسكان قرية كوفيكامب.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٥٨-أدلى 55 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٥٩-وأشادت إندونيسيا بانضمام سورينام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبوضع خريطة طريق لمكافحة الاتجار (2014-2018)، ووضع خطة عمل بشأن القضايا الجنسانية، وإدخال تعديلات على قانون العقوبات لتعزيز حماية الأطفال. وأشادت أيضاً بالجهود التي تبذلها سورينام لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٠-وأشادت آيرلندا بإلغاء عقوبة الإعدام فعلياً، بحذفها من قانون العقوبات. ولاحظت ورود إشارات إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري، وشجعت سورينام على تعديله. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن البيئة التشريعية لسورينام يمكن أن تتعارض مع التمتع بالحق في حرية التعبير. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦١-وأثنت إيطاليا على حذف عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، ورحبت باهتمام سورينام بحقوق الطفل، ولا سيما بالخطوات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال.

٦٢-وردت وزيرة العدل والشرطة على بعض المسائل التي أثيرت في جلسة التحاور. وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أكدت الوزيرة أنها ستبدأ أعمالها في 10 كانون الأول/ديسمبر 2016.

٦٣-وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وحماية الأطفال، قالت إن سورينام تتصدى بالفعل لهاتين المسألتين.

٦٤-وفيما يتعلق بمسألة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أثارتها إندونيسيا، قالت الوزيرة إن الوفد سينقل تلك التوصية إلى الحكومة لبحث إمكانية الانضمام. وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٥-وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، التي أشارت إليها آيرلندا، أكدت الوزيرة أن هؤلاء لا يواجهون أي تمييز، سواء في القانون أو بصفة عامة. ويُؤمل أن تتمكن سورينام، في غضون بضع سنوات، من تقديم تقرير عن تشريع محدد يضمن لهم التمتع بحقوق متساوية. وأشارت إلى أن سورينام فيها 20 مجموعة إثنية مختلفة تدين بديانات شتى، وإقرار تشريع بشأن هذه المسألة يحتاج إلى توفر نوع من التوافق في الآراء. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل والشرطة تعرف حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين باعتبارها من حقوق الإنسان.

٦٦-وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته إيطاليا بشأن عقوبة الإعدام، قالت إن هذه العقوبة ستلغى من قانون العقوبات العسكري بحلول نهاية عام 2016.

٦٧-وأشادت جامايكا بالتعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية والإقامة وعلى قانون الانتخاب؛ وبصياغة تشريع لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل وتعديل القانون المدني بما ينص على إدخال نظام إجازة الأمومة في القطاع الخاص؛ وصياغة وتنفيذ خطة مكافحة العنف المنزلي للفترة 2014-2017؛ والتوقيع على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل. وأشادت أيضاً ببرنامج التحويلات النقدية المشروطة الخلاَّق.

٦٨-ونوَّهت ماليزيا بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين المعمول بها وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة. ونوهت أيضاً باتباع نهج شامل في مجال حماية الطفل. لكنها رأت أن بالإمكان إيلاء مزيد من الاهتمام للحالة الاجتماعية - الاقتصادية ولفرص الوصول إلى العدالة المتاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية وسائر الفئات الضعيفة.

٦٩-وأشادت ملديف بانضمام سورينام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة في إطار مبادرات مكافحة التمييز في البلد. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى دعم قطاع الصحة العقلية، بما في ذلك الخطة الوطنية الأخيرة المتعلقة بالصحة العقلية (2015- 2017). وأحاطت علماً أيضاً بتنفيذ خطة للإسكان للفترة 2012-2017.

٧٠-وأعربت المكسيك عن تقديرها لإنشاء سورينام مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان وانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت سورينام على إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري. وأشادت بتنفيذ القانون الرامي إلى الحد من الفقر، وإنشاء نظام ضمان اجتماعي مستدام، وإجراء تعديل تشريعي لضمان المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية لتجنب حالات انعدام الجنسية بين الأطفال.

٧١-وأشاد الجبل الأسود بالتزام سورينام بمكافحة العنف المنزلي. وركز على التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية والإقامة ومساواة المرأة بالرجل في الحقوق المتعلقة بنقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها. وأشار إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن الأطفال ضحايا الاتجار والدعارة، فطلب إلى سورينام تقديم معلومات إضافية عن الجهود المبذولة لضمان توافر الخدمات المناسبة لهم.

٧٢-ورحب المغرب بالتغييرات التي أدخلت على قانون الجنسية والإقامة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية. وأشاد أيضاً بقرار إلغاء الرسوم المدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية لتحسين فرص الحصول على التعليم، وكذلك بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٣-وأثنت ناميبيا على سورينام لإنشاء لجنة تتولى تنسيق عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومبادرات مكافحة العنف المنزلي، ولا سيما في إطار مشروع تدريب القيادات الدينية المعنون "التدخل في قضايا العنف المنزلي". ورحبت أيضاً بالتعديل الذي أدخل في عام 2014 على قانون الجنسية والإقامة وباعتماد القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات.

٧٤-ورحبت هولندا بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وبإعطاء أهمية لحقوق المرأة، لكنها لاحظت أن خطة مكافحة العنف المنزلي للفترة 2014-2017 لم تحظ بالموافقة. وكررت التعليقات التي أدلت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فحثت سورينام على إلغاء قانون العفو والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقتضي مساءلة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٧٥-ورحبت نيكاراغوا بالإصلاحات التشريعية وبالخطوات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال. وهنأت سورينام على إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات. وشجعت نيكاراغوا سورينام على مواصلة الجهود، ولا سيما في مجالات الحق في الصحة والتعليم، والحد من الفقر، وحقوق الفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

٧٦-وأعربت باكستان عن تقديرها لاستحداث تشريعات وسياسات للنهوض بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال قانون الجنسية والإقامة، وقانون التأمين الصحي الأساسي على الصعيد الوطني، وقانون مكافحة التعقب، والخطة الشاملة بشأن الأطفال والمراهقين (2012-2016)، وخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.

٧٧-ورحبت بنما بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وبالمبادرات التي اتخذت لمنع العنف المنزلي، بما في ذلك العنف ضد النساء.

٧٨-ورحبت باراغواي بتعديل قانون الجنسية والإقامة لضمان المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية، وشجعت سورينام على ضمان فرص الأطفال الذين لن يستفيدوا من ذلك التعديل في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية. وحثت سورينام على اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وإساءة معاملة النساء والاتجار بالأشخاص.

٧٩-وأعربت الفلبين عن تقديرها للبرنامج الذي يهدف إلى توعية المرأة بقضية العنف المنزلي وللجهود المبذولة لتنقيح القانون المدني من أجل تحسين حقوق المرأة في العمل. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء ورود ادعاءات بشأن عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية ووجود حاجة إلى تحسين فرص الأطفال في الحصول على الخدمات التعليمية.

٨٠-ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإلغاء الرسوم المدرسية، ما أدى إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، لا سيما بالنسبة للأسر التي تعيش في المناطق الداخلية من البلد والأسر المعيشية الفقيرة. ورحبت أيضاً بالتشريع الذي ينص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨١-وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للمبادرات والسياسات التي اتخذها مكتب الشؤون الجنسانية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف. وأشارت إلى تنظيم دورة تدريبية بعنوان "التدخل في قضايا العنف المنزلي" بوصفه مثالاً جيداً للتوعية بقضية العنف القائم على نوع الجنس. ونوَّهت أيضاً بالقانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تتمتع البنية الأساسية لحقوق الإنسان بالاستقلالية وأن تتسم بالفعالية.

٨٢-ورداً على السؤال المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أكد وفد سورينام أنها ستكون مستقلة ومتوافقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٨٣-وفيما يتعلق بقانون العفو الذي أشارت إليه هولندا، وبالإشارة إلى قانون العفو الأول، قال الوفد إن سورينام لا يمكنها أن تعفو عن بعض منتهكي حقوق الإنسان، وتستثني آخرين. وقانون العفو الثاني لا يمثل مبادرة حكومية، بل كان مبادرة من البرلمان. وأضاف قائلاً إن سورينام ترغب في إنهاء هذا الوضع بطريقة إيجابية والشروع في عملية الوساطة وتقصي الحقائق عن طريق منظمة الدول الأمريكية. والقضية التي عرضت على المحاكم يجب أن تنتهي أيضاً.

٨٤-وبخصوص العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال، أطلقت وزارة العدل والشرطة مؤخراً مشروعاً تجريبياً بشأن مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم في إحدى قرى السكان الأصليين في الجزء الغربي من البلد لتحديد المنهجيات التي ينبغي إعدادها. وتعتزم سورينام أيضاً إنشاء مؤسسة يكون هدفها الرئيسي توفير الحماية للأطفال. لكن بلوغ هذا الهدف في عام 2018 يتطلب توفر مزيد من الخبراء والأخصائيين الاجتماعيين.

٨٥-ورحبت السنغال بالتدابير التي اتخذتها سورينام في إطار متابعة التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وهي توصيات شملت إلغاء عقوبة الإعدام، وتنقيح قانون الجنسية والإقامة، وتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن 16 سنة، واتخاذ مبادرات تعطي الأولوية لحقوق المرأة.

٨٦-وأشادت سيراليون بالجهود المبذولة لمكافحة انعدام المساواة بين الجنسين، وشجعت على التعجيل باعتماد التشريعات التي تخول الأم منح الجنسية لأطفالها. وشجعت سورينام أيضاً على ضمان توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس. وحثت سورينام على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى.

٨٧-ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة في مجالات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، لكن القلق لا يزال يساورها بشأن عدم إلغاء هذه العقوبة من قانون العقوبات العسكري. ولاحظت بقلق أن سورينام لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن التشريعات الجنائية لا تعرف التعذيب تعريفاً يتطابق مع المعايير الدولية.

٨٨-وأثنت جنوب أفريقيا على سورينام لإنشائها لجنة تتولى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت أيضاً بجهود سورينام في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام والقضاء على الفقر. وشجعت سورينام على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والقبلية في الحياة العامة والسياسية مشاركة كاملة وفعالة.

٨٩-وهنأت إسبانيا سورينام على إجراء انتخابات ديمقراطية وشفافة في عام 2015 وعلى اعتمادها في الآونة الأخيرة قانون العقوبات الجديد الذي تضمن إلغاء عقوبة الإعدام. وهنأتها أيضاً على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٩٠-ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت سورينام على توسيع ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وطلبت الحصول على معلومات إضافية عن اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار، وعن أية تدابير يجري اتخاذها لإلغاء تجريم التشهير.

٩١-وأشادت ترينيداد وتوباغو بجهود سورينام في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونوَّهت أيضاً بإنشاء نظام اجتماعي للتصدي للفقر وتوفير الحماية الاجتماعية من خلال اعتماد وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور واستحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي الأساسي.

٩٢-ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك في مجالات حقوق المرأة ومكافحة التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وبإلغائها الوشيك من قانون العقوبات العسكري. وشجعت سورينام على مواصلة جهودها من أجل الاعتراف في القانون بحقوق المجتمعات الأصلية في الأرض وضمان استفادة هذه المجتمعات من الخدمات العامة.

٩٣-وأطرت الولايات المتحدة الأمريكية على سورينام لإصلاح قانون الجنسية، حيث ألغيت الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء امتناع المدعين العامين عن الاعتراف بتوجيهات محكمة العدل الواردة في حكمها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن عدم دستورية قانون العفو، وإزاء عدم كفاية الموارد اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واستخدام الأطفال في القطاع غير الرسمي، وإزاء انتهاء فترة التعليم الإلزامي عند سن تقل عن الحد الأدنى لسن العمل.

٩٤-وشكرت أوروغواي سورينام على جهودها من أجل المشاركة في الاستعراض. ورحبت بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين

لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن ترحيبها بالجهود الرامية إلى إعمال حقوق المرأة. وأحاطت علماً بتدريب موظفين للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٥-ونوَّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ونوَّهت بحصول جميع الأطفال حتى سن 16 سنة على الرعاية الصحية المجانية وعلى التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية والمستوى الأول من المرحلة الثانوية.

٩٦-ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. ورأت أن سورينام بذلت جهوداً كبيرة في الميادين المتعلقة بحقوق المرأة، ومكافحة العنف المنزلي، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات منها اكتساب الجنسية. ونوَّهت باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والالتزام بتسوية قضية حقوق الشعوب الأصلية في الأرض.

٩٧-وهنَّأت الأرجنتين سورينام على الإصلاح التشريعي الذي أفضى إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات.

٩٨-وأعربت أرمينيا عن تقديرها لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص وإلغاء الرسوم المدرسية، ما أدى إلى تحسين فرص الحصول على التعليم. ورحبت بالجهود المبذولة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وأشارت إلى عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بعد.

٩٩-ونوَّهت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، على إثر الالتزامات التي قطعت في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2011. لكن القلق لا يزال يساورها إزاء تعليق محاكمة الرئيس بوتيرس و22 شخصاً من المتهمين معه لارتكاب عمليات قتل خارج القضاء في عام 1982 ذهب ضحيتها 15 معارضاً سياسياً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء إشراف وزارة الشؤون الداخلية على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٠-ورحبت أذربيجان بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ورحبت بقرار تعديل قانون الجنسية والإقامة لضمان المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية.

١٠١-وأثنت جزر البهاما على سورينام لجهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات تحقيق المساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص، وحماية الأطفال، ودعم المجتمع المدني، وهي جهود تبذل في سياق وضع مالي صعب. وطلبت معلومات عن الاستراتيجيات التي يجري تنفيذها لزيادة مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار.

١٠٢-وأثنت بربادوس على إنشاء لجنة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت كذلك على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية وفقاً لمبادئ باريس. وحثت سورينام على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وشجعت على مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وبذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠٣-ورحبت بلجيكا بإلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لتوصية كانت قد قدمتها في الاستعراض الدوري الشامل الأخير. ونوَّهت أيضاً بتعهد سورينام بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري. ورحبت بحظر العقوبة البدنية في القانون، ودعت إلى تنظيم حملات توعية بشأن العقوبة البدنية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة عمل الأطفال في المناطق الريفية.

١٠٤-وأثنت البرازيل على سورينام لقيامها بما يلي: إدخال تعديل على قانون العقوبات يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتخاذ تدابير تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين ومسألة العنف ضد المرأة وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واعتماد الخطة الإنمائية للفترة 2012-2016 والتدابير القانونية الرامية إلى إنشاء نظام وطني للحماية الاجتماعية.

١٠٥-وشجعت كندا على توسيع نطاق إلغاء عقوبة الإعدام ليشمل قانون العقوبات العسكري. ورحبت باعتماد سورينام خريطة الطريق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (2014- 2018)، وشجعت على المسارعة إلى العمل بشكل فعال على وضع تدابير حماية ملموسة تستهدف الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً.

١٠٦-وأعربت شيلي عن تقديرها للتقدم الذي لوحظ في السنوات الماضية في المجالات المؤسسية والقانونية والسياسية بهدف تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية. ونوَّهت بزيادة مشاركة المرأة في البرلمان.

١٠٧-وأعربت الصين عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها سورينام من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وإشاعة الوئام بين الإثنيات. ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبتنظيم حملات لمكافحة العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ وبخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال؛ وتوفير الرعاية الطبية المجانية.

١٠٨-وألقت كولومبيا الضوء على التزام سورينام بإلغاء عقوبة الإعدام. وعرضت كولومبيا إطلاع سورينام على تجربتها فيما يخص الشعوب الأصلية، والتعليم، والصحة، وعدم التمييز.

١٠٩-ورد وفد سورينام على السؤال الذي طرحته أرمينيا بشأن الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب، فقال إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها ستدرس الأمر.

١١٠-وعن رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة، قال إن سن الرضا المنصوص عليه في القانون المدني قد أعيد النظر فيه في عام 2003، فرفع من 13 إلى 15 سنة بالنسبة للفتيات ومن 15 إلى 17 سنة بالنسبة للفتيان. وقد اقترح في مشروع التشريع الحالي رفع هذه

السن إلى 18 سنة بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

١١١-وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته أستراليا بشأن حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، قال إن سورينام تسعى إلى زيادة الوعي، رغم أنها تواجه صعوبات في تحقيق القبول لدى أكثر من 20 مجموعة إثنية.

١١٢-ورداً على بيان الولايات المتحدة، أفاد الوفد بأن سورينام أنشأت وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في جهاز الشرطة، ونفذت برامج لتوعية أفراد الشرطة بشأن عدم معاملة الضحايا كالمجرمين. وقال أيضاً إن سورينام لديها ملاجئ لإيواء النساء والأطفال من ضحايا الاتجار وإنها بصدد إنشاء أماكن لإيواء الضحايا من الذكور.

١١٣-وفيما يتعلق بعمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك في قطاع تعدين الذهب الضيق النطاق، قال إن من الأهمية بمكان أن نعلم أن الأطفال في سورينام يعملون لدى آبائهم خلال العطلات المدرسية. وهذه ثقافة سائدة في سورينام. بيد أن الحكومة تعمل على إنفاذ القانون المتعلق بسن التعليم الإلزامي.

١١٤-وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن نظام العدالة، أكدت الوزيرة أنها لا يمكن أن تقبل البيان الذي يوحي بأن نظام العدالة في سورينام لا يتمتع بالاستقلالية، لأن هذا الأمر ليس صحيحاً.

١١٥-وقالت إن سن التعليم الإلزامي ستُرفع إلى 16 سنة وأعربت عن أملها في أن يبدأ سريان هذا القانون في العام القادم.

١١٦-وفيما يتعلق بتوصية ترينيداد وتوباغو التي تدعو إلى فصل الأحداث عن البالغين أثناء الاحتجاز، قالت إن إصلاحية الأحداث لا تملك بعد مبنى منفصلاً، بيد أن الأحداث يحتجزون بمعزل عن البالغين.

١١٧-وفيما يتعلق بفرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، حسنت سورينام هذه الفرص، بما في ذلك في المناطق الريفية، لكن جهود التحسين انصبت على المرحلة الابتدائية.

١١٨-وهنأت كوستاريكا سورينام على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، والقدرة على صنع القرار، من قبيل تنظيم حملة عام 2015. وبالإضافة إلى تلك المبادرة، لاحظت أن مشاركة المرأة قد زادت. واعترفت باهتمام سورينام بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على المساواة بين الجنسين. وأشارت بقلق أيضاً إلى ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن حالة الشعوب الأصلية في سورينام.

١١٩-وسلمت كوبا بالتحديات التي تواجه أي مجتمع متعدد الأعراق والأديان مثل سورينام. ونوهت بالجهود المبذولة لمكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المنزل والمجتمع، من قبيل تدريب الموظفين العموميين وتنظيم حملات التوعية. وسلطت الضوء على التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالأشخاص والحد من الفقر. وأشارت إلى استمرار وجود تحديات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٢٠-وأشادت الدانمرك بسورينام لتصديقها على معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتقديمها تقارير إلى هيئات المعاهدات. لكنها أسفت لعدم تصديق سورينام على اتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن أملها في أن تصبح سورينام طرفاً فيها. وأبرزت استعداد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لدراسة سبل مساعدة سورينام في إحراز تقدم بخصوص هذه المسألة.

١٢١-وسلمت إكوادور بإحراز تقدم في المجال التشريعي فيما يتعلق بإلغاء العقوبة البدنية، وعمل الأطفال، وغير ذلك من أشكال العنف ضد الأطفال. ووجهت الانتباه بشكل خاص، إلى المكتب المنشأ لمعالجة القضايا الجنسانية؛ وتوفير التدريب بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي والمسائل الجنسانية؛ والتعاون مع المجتمع المدني من أجل تشجيع المشاريع الرامية إلى تمكين المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

١٢٢-ورحبت مصر بالجهود التي بذلتها سورينام فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تعديل قانون الجنسية والإقامة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما رحبت باعتراف سورينام بوجود أوجه لعدم المساواة بين الرجال والنساء في سوق العمل، وأعربت عن أملها في أن تواجه سورينام التحديات القائمة.

١٢٣-ورحبت فرنسا بإلغاء عقوبة الإعدام في سورينام ودعتها إلى مواصلة إصلاحاتها من أجل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

١٢٤-ورحبت جورجيا بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، ونوهت باعتزام سورينام إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري. ورحبت جورجيا بتنقيح قانون الجنسية والإقامة بغية كفالة المساواة بين الجنسين، وأشارت إلى ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريعات المحلية.

١٢٥-وأثنت ألمانيا على سورينام لإلغائها عقوبة الإعدام من قانون العقوبات وقالت إنها تتطلع إلى إلغائها تماماً من خلال إصلاح قانون العقوبات العسكري. ولا يزال القلق يساورها إزاء الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لتنفيذ حكمين لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولمسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولحقوق الطفل.

١٢٦-ورحبت غانا بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والحد من الفقر، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. لكنها أعربت عن القلق لعدم إدراج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

١٢٧-وأشارت غواتيمالا إلى الخطوات التي اتخذتها سورينام من أجل تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص.

١٢٨-وهنأت هايتي سورينام على تقريرها الوطني الشامل والواسع النطاق، ولاحظت التقدم المحرز في مجالات حقوق المرأة والطفل

١٢٩-وهنأت هندوراس سورينام على قرارها إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات. وشجعت سورينام على تجسيد موقفها المتعلق بالحق في الحياة في قانون العقوبات العسكري أيضاً. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته سورينام على مستوى البنية التحتية المؤسسية، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكررت الإعراب عن دعمها لسورينام.

١٣٠-وأشارت الهند إلى التدابير الإيجابية المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات الرامية إلى مكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وطلبت مزيداً من المعلومات عن النهج المتعدد الأوجه الذي قيل في التقرير الوطني إنه مُتَّبع في التصدي للتمييز الجنساني. وشجعت سورينام على مواصلة التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف المنزلي والجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول أطفال القبائل على التعليم.

١٣١-وفيما يتعلق بحالة شعب ساراماكا، كرر وفد سورينام القول بأن بلده على وشك الانتهاء من تنفيذ حكم □□□□□□□□ ، إلا أن المحكمة ارتكبت خطأً في الحكم إذ نسبت موايوانا لقبائل المارون، في حين أن هذه الأرض تعود في الواقع للشعوب الأصلية. وهذا الأمر يطرح مشكلة. أما بالنسبة للحكم المتعلق □□□□□□□□□ ، فالأمر مختلف. وقد عقدت الحكومة مناقشات مع قبائل ساراماكا، لأن ترسيم الأراضي بالشكل الذي تحبِّذه المحكمة قد يؤدي إلى أعمال شغب ونشوب نزاع بين الجماعات الإثنية. ولذلك، ينبغي التريث في تنفيذ حكم □□□□□□□□ إلى حين التوصل إلى اتفاق مع قبائل شعب ساراماكا الإثنتي عشرة.

١٣٢-وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود على ما أبدته من دعم وما قدمته من توصيات.

****ثانياً-استنتاجات و/أو توصيات**

١٣٣- درست سورينام التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه وهي تحظى بتأييدها:

133-1 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

133-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (البرتغال) (بنما) (الجبل الأسود) (فرنسا) (كوستاريكا) ؛

133-3 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

133-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري (إيطاليا)؛

133-5 التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

133-6 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

133-7 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا) (غانا) (كندا)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً) (الدانمرك) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

133-8 المسارعة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛

133-9 الدفع قدماً في اتجاه التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

133-10 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفلبين)؛ والنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

133-11 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومواءمة تشريعاتها وفقاً لذلك (سلوفينيا)؛

133-12 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (فرنسا)؛

133-13 التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو ما أوصي به سابقاً (إسبانيا)؛

133-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إيطاليا)؛

133-15 المسارعة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (غواتيمالا)؛

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جزر الباهاما)؛ 133-16

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛ 133-17

المسارعة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛ 133-18

النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛ 133-19

مواصلة وتسريع الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر الباهاما)؛ 133-20

اغتنام فرصة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحسين الضمان الاجتماعي والخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛ 133-21

الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛ والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غانا)؛ 133-22

تسريع اعتماد قانون إنشاء المحكمة الدستورية وفقاً لدستور سورينام (مصر)؛ 133-23

التعجيل، على النحو المنصوص عليه في الدستور، بإنشاء محكمة دستورية تتمتع بجملة اختصاصات من بينها استعراض مدى توافق القانون الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ 133-24

مواصلة توطيد السياسات المجتمعية الإيجابية لصالح القطاعات الضعيفة، لا سيما الأطفال والمراهقون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 133-25

المضي في إدخال تحسينات فيما يتعلق بمشاركة الشباب، وتمكينهم، وتعليمهم، وقدرتهم على تنظيم المشاريع، والمشاريع الاجتماعية الخاصة بهم (ماليزيا)؛ 133-26

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان) (جورجيا)؛ 133-27

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛ 133-28

النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ 133-29

تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛ 133-30

ضمان الامتثال لمبادئ باريس في إنشاء مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛ 133-31

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ 133-32

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (البرتغال)؛ 133-33

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتملك ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛ 133-34

منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ 133-35

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (المغرب)؛ 133-36

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدراج حقوق الإنسان والتثقيف الجنساني في المناهج المدرسية للمساعدة في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في سورينام (غانا)؛ 133-37

تنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، من أجل تفادي العنف والتمييز على أي أساس كان، لا سيما إزاء الفئات الضعيفة (كولومبيا)؛ 133-38

مواصلة تعاونها مع الهيئات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛ 133-39

مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛ 133-40

تقديم تقاريرها المتأخرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛ 133-41

مواصلة تعزيز تمكين المرأة (باكستان)؛ 133-42

مواصلة معالجة الثغرات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة (ناميبيا)؛ 133-43

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ومعالجة الثغرات التشريعية المتصلة بهذه المسألة (جورجيا)؛ 133-44

مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (كوبا)؛ 133-45

العمل بشكل فعال على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص (فرنسا)؛ 133-46

اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في الميدانين السياسي والعام (سلوفينيا)؛ 133-47

المضي في اعتماد سياسات عامة تشمل التدابير الإيجابية، بصفة مؤقتة إذا لزم الأمر، من أجل زيادة مشاركة المرأة في الميدانين السياسي والعام (شيلي)؛ 133-48

تصميم وتنفيذ سياسات فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين استناداً إلى مؤشرات وإحصاءات لقياس أثرها (المكسيك)؛ 133-49

تعزيز المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد (باراغواي)؛ 133-50

تنفيذ برامج موجهة نحو تحقيق النتائج لتمكين المرأة من المشاركة في قوة العمل وفي المجال السياسي (ملديف)؛ 133-51

تنفيذ حملات لإذكاء الوعي من أجل تعزيز التكافؤ بين المرأة والرجل في الفرص والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام على حد سواء (بنما)؛ 133-52

تنظيم حملات توعية تتعلق بالتكافؤ بين الرجل والمرأة في الفرص والمسؤوليات، من أجل إلغاء التمييز على أساس نوع الجنس وزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية (إسبانيا)؛ 133-53

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، لا سيما مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في سوق العمل (هندوراس)؛ 133-54

سن تشريعات شاملة تكفل تماماً تطبيق مبدأ عدم التمييز، وضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛ 133-55

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتطبيق حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛ 133-56

سن تشريعات تتصدى على وجه التحديد للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛ 133-57

اعتماد تشريع خاص لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛ 133-58

اتخاذ خطوات فعالة لكي يوفر الإطار القانوني للبلد الحماية لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛ 133-59

تكثيف التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومعاقبة مرتكبيه (شيلي)؛ 133-60

وضع وتنفيذ برامج تدريبية لفائدة ضباط الشرطة، العاملين منهم والمتدربين، من أجل التصدي للوصم والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛ 133-61

تسريع جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً (سلوفينيا)؛ 133-62

توسيع نطاق إلغاء عقوبة الإعدام بما يشمل إلغاءها من قانون القضاء العسكري (إسبانيا)؛ 133-63

تعزيز الإطار القانوني الوطني لمكافحة التعذيب عن طريق النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛ 133-64

تحسين الأوضاع في السجون (السنغال)؛ 133-65

تحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (ألمانيا)؛ 133-66

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، لا سيما من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛ 133-67

المضي في اتخاذ تدابير بناءة من أجل ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف المنزلي لعام 2009 (ناميبيا)؛ 133-68

النظر في توفير التدريب المنتظم على أهمية ضمان المساءلة عن ممارسة العنف القائم على نوع الجنس ووصول الضحايا إلى العدالة، لا سيما تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، بمن فيهم المدعون العامون (جمهورية كوريا)؛ 133-69

تعزيز وتوسيع نطاق أوجه الحماية والبرامج المتعلقة بالتصدي للعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال الجنسي للأطفال، 133-70

بما يشمل ضحايا الاتجار، عن طريق ضمان حصول الناجين على المأوى، فضلاً عن وصولهم إلى العدالة، واستفادتهم من خدمات الرعاية الصحية، وخدمات الدعم (كندا)؛

133-71 تحسين حماية الأطفال؛ وتعزيز سبل اكتشاف ضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال في مرحلة مبكرة وتقديم المشورة لهم؛ وإذكاء وعي الجمهور بالآثار الضارة للعقوبة البدنية (ألمانيا)؛

133-72 اعتماد ما يلزم من إصلاحات قانونية وتدابير السياسة العامة لضمان حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك ممارسة العقوبة البدنية في المجالين الخاص والعام على السواء (المكسيك)؛

133-73 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير فعالة للقضاء على عمل الأطفال (الأرجنتين)؛

133-74 مواصلة تعزيز ترسانتها القانونية فيما يتعلق بعمل الأطفال (إسبانيا)؛

133-75 تعزيز الجهود المبذولة على المستوى التشريعي وتدابير السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (هندوراس)؛

133-76 فتح المأوى المقترح لإيواء ضحايا الاتجار من النساء والأطفال، وتخصيص موارد كافية لدعم تقديم خدمات طويلة الأمد لضحايا الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-77 التركيز بقدر أكبر على تدريب القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن الاتجار بالأشخاص (هايتي)؛

133-78 مواصلة توفير التدريب وتنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الطفل (كوبا)؛

133-79 زيادة الجهود الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لهم، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التمويل الكافي لذلك (بلجيكا)؛

133-80 اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار، بطرق منها إنشاء هيكل مشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار؛ واتخاذ خطوات لخفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف العام والدعوة (كندا)؛

133-81 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين فرص الفئات الضعيفة في الحصول على التمثيل القانوني والوصول إلى العدالة، من خلال توفير برامج للمساعدة القانونية بتكلفة معقولة (ماليزيا)؛

133-82 ضمان حصول نظام القضاء على الموارد اللازمة لإجراء محاكمات مستقلة ونزيهة وسريعة لمرتكبي أعمال القتل التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر 1982 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-83 تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق مقاضاة مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في كانون الأول/ديسمبر 1982 ومجزرة موايوانا في عام 1986 وإصدار الأحكام بحقهم حسب الاقتضاء (هولندا)؛

133-84 ضمان إيداع الأحداث المحتجزين في مرافق منفصلة عن البالغين (ترينيداد وتوباغو)؛

133-85 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر من خلال تنفيذ سياسات عامة شاملة تتبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان (إكوادور)؛

133-86 اعتماد تدابير تشريعية وسياسية، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية من أجل تحسين نطاق الاستفادة من الخدمات الصحية في المناطق الريفية (هندوراس)؛

133-87 وضع سياسة صحية وطنية من أجل خفض معدل وفيات الأمهات المرتفع (السنغال)؛

133-88 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للصحة العقلية والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وتحسين مستوى الرعاية الصحية في البلد (الصين)؛

133-89 النظر في اعتماد برنامج أكثر تحديداً للتصدي لارتفاع معدلات الانتحار، لا سيما بين الشباب، عن طريق جملة أمور بينها إحياء الخطة الوطنية للصحة العقلية (جامايكا)؛

133-90 رفع سن انتهاء التعليم الإلزامي إلى 16 سنة على الأقل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-91 زيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم في المناطق الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛

133-92 مواصلة تحسين إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك في المناطق الريفية الداخلية (إندونيسيا)؛

133-93 تحسين إمكانية حصول جميع الناس على التعليم، لا سيما الأطفال في المناطق الداخلية من البلد (الجزائر)؛

133-94 تحسين فرص جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي (ملديف)؛

133-95 اتخاذ خطوات تضمن عدم اقتصار فرص التعليم المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة على مجالات التعليم المهني وأن تشمل مجالات تعليمية أوسع نطاقاً (ترينيداد وتوباغو)؛

تحسين وضع الشعوب الأصلية وضمان حقوقها (مصر)؛ 133-96

اعتماد تدابير وإنشاء محفل رسمي لضمان وحماية حقوق الشعوب الأصلية (غواتيمالا)؛ 133-97

تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق 133-98 (كولومبيا)؛

تعزيز مبدأ التعليم للجميع، وبخاصة لأطفال الشعوب الأصلية والقبلية، فضلاً عن تكثيف الجهود الرامية إلى الحفاظ على لغات 133-99 مجتمعات الشعوب الأصلية (الفلبين)؛

احترام وضمان حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالحفاظ على أراضيهم وثقافتهم ومواردهم (كندا)؛ 133-100

ضمان تنفيذ الحكمين الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن مجتمع موايوانا وشعب ساراماكا، على 133-101 نحو سريع وكامل (ألمانيا)؛

اعتماد تدابير تتفق مع المعايير الدولية وترمي إلى تقليل الآثار السلبية للتعدين على البيئة وعلى حقوق الشعوب الأصلية 133-102 (وأراضيها (كوستاريكا.

١٣٤- تحظى التوصيات التالية بتأييد سورينام التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً:

التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 134-1 (سيراليون)؛

مواصلة جهود إصلاح قطاع العدالة، من أجل تعزيز استقلال الجهاز القضائي وتيسير وصول الجميع إلى العدالة (مصر)؛ 134-2

رصد موارد كافية لنظامها القضائي، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استقلال القضاء (أستراليا 134-3.)

١٣٥- ستدرس سورينام التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر **2016**:

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة 135-1 القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (البرازيل)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) 135-2 (كوستاريكا)؛

التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛ 135-3

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي) (باراغواي) (شيلي) ؛ 135-4

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو 135-5 المهينة (كوستاريكا) (هندوراس)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو 135-6 المهينة (غواتيمالا)؛

المضي قدماً في اتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة 135-7 القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو 135-8 اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلجيكا)؛ 135-9

التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع 135-10 الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ما أوصي به سابقاً (إسبانيا)؛

النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛ 135-11

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات 135-12 الاختفاء القسري في تلقي البلاغات والنظر فيها (بنما)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء 135-13 القسري عملاً بالمادتين **31** و**32** من الاتفاقية (فرنسا)؛

التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد 135-14

أسرهم (سيراليون)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ 135-15

الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ 135-16

النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ النظر في التصديق 135-17
على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (غانا) 135-18
(هندوراس)؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ووضع 135-19
بروتوكولات رسمية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (باراغواي)؛

التوقيع والتصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات 135-20
انعدام الجنسية (البرتغال)؛

التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛ 135-21

مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي (سلوفينيا)؛ 135-22

مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطرق منها إدراج أحكام تنص 135-23
على التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والعمل بفعالية على التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد
الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها، والانضمام أيضاً إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في مرسوم عام 1991، 135-24
بصيغته المعدلة في آذار/ مارس 2015 (هايتي)؛

إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، وفقاً لأمر التنفيذ المتعلق بالموارد البشرية للمؤسسة 135-25
الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة في عام 2015 (أوروغواي)؛

توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (البرتغال)؛ 135-26

توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ 135-27

توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛ 135-28

توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛ 135-29

توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛ 135-30

النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة ومفتوحة لجميع آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛ 135-31

ضمان تنفيذ مبدأ عدم التمييز على أي أساس كان، على نحو ما ينص عليه القانون الوطني الساري، في مجال الحقوق المدنية 135-32
والسياسية (كولومبيا)؛

اعتماد تشريعات وتعزيز التدابير لمنع التمييز على أساس العرق أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (المكسيك)؛ 135-33

اعتماد تدابير فعالة لضمان ظروف احتجاز تحفظ كرامة السجناء، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة 135-34
لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (جنوب أفريقيا)؛

اعتماد خطة عمل وطنية جديدة للقضاء على عمل الأطفال وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً (إيطاليا)؛ 135-35

اتخاذ إجراءات عملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتنقيح المرسوم المتعلق بتفتيش العمل لتؤخذ في الاعتبار 135-36
إمكانية السماح لمفتشي العمل بمراقبة ظروف عمل الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (بلجيكا)؛

المبادرة على وجه الاستعجال إلى تذليل العقبات التي تعرقل سير برنامج التحويل النقدي المشروط بطرق من بينها، عند 135-37
الاقتضاء، المساعدة التقنية و/أو المالية المقدمة من الشركاء الإقليميين والدوليين (جامايكا)؛

رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والزواج إلى 18 سنة (سيراليون)؛ 135-38

تعديل تشريعاتها من أجل رفع السن الدنيا للزواج بما يتماشى مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛ 135-39

إلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، واعتماد قانون لحرية الإعلام تماشياً مع المعايير 135-40
الدولية (آيرلندا)؛

وضع وتنفيذ تدابير تتلاءم مع كل فئة عمرية بهدف ضمان إمكانية الحصول على التثقيف والخدمات الطبية في مجال الصحة 135-41

الجنسية والإنجابية (كولومبيا)؛

الانتهاء من مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تنفيذه (هايتي)؛ 135-42

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلوث الأراضي والمياه من جراء النفايات الصناعية الخطرة (الجزائر 135-43**).**

١٣٦- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Suriname was headed by Ms. Jennifer van Dijk-Silos, Minister of Justice and Police, and composed of the following members:

Ms. Jennifer Kamta, Official at the Bureau for Human Rights, Ministry of Justice and Police;

Ms. Meryll Malone, Senior Desk Officer, Multilateral Affairs Department, Ministry for Foreign Affairs.